

قرار رقم (٢١٤) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/ ٤ / ٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة النصر للملابس والمنسوجات (كابو)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٩) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للملابس والمنسوجات (كابو) برقم
(٢٥٢) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٤/١٥
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/٢٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١١/٣/٢٨ .



قـرـر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (١٠/د) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١٥/ثانياً ، رابعاً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١٠) : الاشتراكات

د) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري طبقاً لجدول الأجور المرفقة بلاحقة التوظيف بالجهة في ١٩٩٩/٧/١ مضافاً إليه الحوافز بنسبة ١٠٠% من قيمتها للدرجة الوظيفية وبما لا يجاوز ١٠٠% من الأجر الأساسي ومتضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها في السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٠) متزايداً بنسبة ٣% مركبة سنوياً حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١ ثم يثبت هذا الأجر في هذا التاريخ ولا يتم الزيادة عليه اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ ثم يعلى هذا الأجر بنسبة ٢% فقط اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ ويظل ثابتاً بعد ذلك واعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ يزداد الأجر بنسبة ١٠% من أجر اشتراك العاملين بنظام الإضافي بدون الحوافز الإدارية ويثبت هذا الأجر اعتباراً من هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٥) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

ثانياً :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١- المعاش المبكر .

٢- النقل بناء على طلب العضو .

٣- الاستقالة .



٤٦٠٧٦

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب وفقاً للبند (أولاً) من ذات المادة حتى تاريخ انتهاء الخدمة على أن تخفض بنسبة ٥% من قيمتها عن كل سنة باقية لبلوغ سن الستين وبعد أدنى الاشتراكات المدفوعة من العضو شريطة قيام الجهة بتحمل صافى الفرق بين ما يستحقه العضو من تطبيق النظام بعاليه وبين ما يستحقه بتطبيق الجدول التالى :-

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠ سنة	١٠%
"٣١	١١%
"٣٢	١٢%
"٣٣	١٣%
"٣٤	١٤%
"٣٥	١٥%
"٣٦	١٦%
"٣٧	١٧%
"٣٨	١٨%
"٣٩	٢٠%
"٤٠	٢١%
"٤١	٢٣%
"٤٢	٢٥%
"٤٣	٢٧%
"٤٤	٢٩%
"٤٥	٣٢%
"٤٦	٣٤%



٤٦٠٧٦

%٣٧	"٤٧
%٤٠	" ٤٨
%٤٣	"٤٩
%٤٦	"٥٠
%٥٠	"٥١
%٥٤	"٥٢
%٥٨	"٥٣
%٦٣	"٥٤
%٦٨	"٥٥
%٧٤	"٥٦
%٧٩	"٥٧
%٨٦	"٥٨
%٩٣	"٥٩

* يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .

* تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة لهذا السن.

* يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة .

* تحسب فروق السن نسبياً .

رابعاً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل لأسباب تأديبية أو انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو الاشتراكات المسددة للصندوق فقط .



٤٦٠٧٦

ثانياً : إضافة بندين جديدين (سادساً ، سابعاً) للمادة (١٥) من الباب الثالث (المزايا)

نصهما كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٥) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

سادساً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة لحالات العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

سابعاً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :

يخير العضو بين الاستمرار فى عضوية الصندوق وسداد الاشتراكات المحددة بالنظام طبقاً لآخر أجر كان يتقاضاه وحتى بلوغ سن الستين أو الوفاة أو العجز مع الأخذ فى الاعتبار تدرج أجر مثيله (إن وجد) عند سداد الاشتراكات والتمتع بالمزايا التأمينية أو يعامل كما فى حالات المعاش المبكر .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٤/١٥ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

